الأمم المتحدة

E/CN.6/2007/NGO/34

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
4 January 2007
Arabic
Original: English

لجنة وضع المرأة

الدورة الحادية والخمسون

٢٦ شباط/ فبراير- ٩ آذار/ مارس ٢٠٠٧

البند ٣ (أ) '١' من جدول الأعمال المؤقت*

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية، والسلام في القرن الحادي والعشرين": تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات: القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة

بيان مقدم من الاتحاد الدولي للجامعيات، والاتحاد الرياضي النسائي، والاتحاد العالمي للمرأة الريفية، والاتحاد العالمي لمنظمات إعادة التأهيل عن طريق التدريب، والاتحاد النسائي الدولي للسلام العالمي، والتحالف النسائي الدولي، وجمعية راهبات نوتردام المعلمات، والرابطة الأمريكية لعلم النفس، والرابطة العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، والرابطة النسائية الدولية الأرمينية، وصندوق فرجينيا غيلدرسليف الدولي، والصندوق المسيحي لرعاية الطفولة، والطائفة البهائية الدولية، وعصبة ناخبات الولايات المتحدة، ومجلس أسقفية الروم الأورثوذكس في أمريكا الشمالية والجنوبية، والمجلس الاستشاري

* E/CN.6/2007/1.

170107 170107 06-68607 (A)

الأنغليكاني، والمجلس الدولي لعلماء النفس، والمجلس الدولي للمرأة اليهودية، مركز الرضاعة الطبيعية، والمكتب الدولي للتربية الكاثوليكية، ومنظمة الجمع بين الأطفال من أجل التغيير، ومنظمة راهبات الرحمة في الأمريكتين، ومنظمة زونتا الدولية، والمنظمة العالمية للمرأة، ومنظمة عقد الشعوب للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، والمنظمة النسائية الصهيونية لأمريكا – هداسا، ومؤتمر القيادة الدومينيكية، ومؤسسة المساعدة بكل بساطة، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي الذي يجري تعميمه وفقا للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦.

بيان

نحن، المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، نؤكد مجددا ونسترعي الانتباه إلى الكرامة المتأصلة والحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف للطفلة. ونقر بأهمية الخطوة المتخذة في الجزء لام من منهاج عمل بيجين (١٩٩٥) في تركيزه على الطفلة. غير أننا نشعر بالقلق من أن الطفلة لا تزال قليلة الحيلة ومهمَلة ووجودها غير محسوس، على الرغم من مرور ما يربو على عقد من الزمن من إصدار السياسات وقطع العهود ووضع البرامج.

وتتيح الدورة الحادية والخمسون للجنة وضع المرأة في الأمم المتحدة، وموضوعها ''القضاء على التمييز والعنف ضد الطفلة'' للدول الأعضاء فرصة فريدة لاستعراض ما تحقق من تقدم، وتحسين السياسات والبرامج الموضوعة من أجل الوفاء بالعهود التي قطِعت في بيجين وما بعدها والتعجيل بها، وضمان تمتع جميع الفتيات بحقوقهن الإنسانية بالكامل.

وتكشف دراسة الأمين العام بشأن العنف ضد الأطفال التي صدرت مؤخرا مدى قسوة العنف الذي يهدد حياة الفتيات في كل القارات ومدى انتشاره. وتخلق الأسباب الجذرية للعنف، ومن بينها الاتجاهات والممارسات الثقافية السلبية والفقر وعدم كفاية فرص التعليم والخدمات الصحية، حواجز أمام الفتيات، تظهر على وجه الخصوص على هيئة تمييز وانعدام أمن وعدم تمكين. وتسلط هذه الأسباب الجذرية الضوء على الحاجة إلى نهج متكامل قائم على إعمال الحقوق من أجل إنهاء التمييز والعنف ضد الفتيات. وتجدر الإشارة بوجه خاص إلى الحاجة إلى الاعتراف بدور الرجال والفتيان في إنهاء العنف والتمييز ضد الطفلة.

وما زالت الفتاة تواجه كثيرا من أسوأ أشكال التعديات على حقوق الإنسان على امتداد حياتها. فتحرَم في كثير من الأحوال من حقها في الحياة أو الطعام أو الصحة أو التعليم أو حرية اختيار شريك حياتها أو عملها. وتحرَم بصورة متكررة من حقوقها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتخضع لسلوكيات ثقافية وسلوكيات يعاقب عليها القانون تعوق تطورها وتمكينها. ولا يمكن سوى لنهج متكامل داخل إطار حقوق الإنسان، يضع في الاعتبار علاقات السلوكيات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا يمكن إنكارها، أن يؤدي إلى القضاء الفعلي على التمييز والعنف ضد الفتيات. وقد أوصِي بالفعل باتباع هذا النهج في تقييم موضوعي لتنفيذ منهاج عمل بيجين عن طريق اعتماد قرار الجمعية العامة ١٤١/٦٠ في دورتها الستين.

وتعد الالتزامات التي أعيد التأكيد عليها في مؤتمر القمة العالمي ٢٠٠٥ من العوامل المشجعة لنا، حيث اتفقت الدول الأعضاء على اتباع استراتيجيات وطنية شاملة من أجل

تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بنهاية عام ٢٠١٥. ويتخذ هذا الاتفاق خطوات فورية نحو إنقاذ وتحسين حياة ملايين البشر في غضون سنوات قليلة. وعلى الرغم من ذلك، ولكون المساواة بين الجنسين هي أساس تحقيق جميع الأهداف الإنمائية للألفية، فإن عدم إيلاء انتباه خاص لتمكين الطفلة سيحد من تحقيق التقدم في جميع الأهداف والغايات الإنمائية للألفية. وإقامة صلة بين النساء والفتيات لتفسير ورصد جميع الأهداف الإنمائية للألفية، وخاصة الهدف ٣ المتعلق بتمكين المرأة، يمكن أن تكون استراتيجية تكفل التقدم صوب القضاء على التمييز ضد الطفلة وتحقيق جميع الأهداف الإنمائية للألفية.

ويدعم البنيان القانوني الدولي المتعلق بالفتيات، وخاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، ومبادئ المساواة بين الجنسين كل منهما الآخر. ولا بد من استخدام هذه الآليات لإنهاء حالة تغييب الطفلة، وذلك باعتماد إجراءات للإبلاغ تلزم الدول الأطراف بتقييم القوانين والسياسات القائمة فيها والمتعلقة بالطفلة وجعلها تمتثل لهذه المعايير الدولية. ومن شأن إتاحة ما يكفي من الموارد لتنفيذ هذه القوانين وإنفاذها أن يساعد على كفالة فعاليتها.

وإجراء بحوث أفضل كيفا وكما أمر من شأنه أن يساعدنا على فهم واقع الفتيات وكيفية الوصول إليهن. ونحث البلدان والمنظمات الدولية والجامعات على إجراء بحوث عن الفتيات المعرضات لخطر التمييز والعنف. وعلاوة على هذا، ستساعد البيانات المفصلة حسب الجنس والسن والمتعلقة بالأطفال في القطاعات الهامة بشكل حاسم، منها الصحة والتعليم والعمل والحماية في تشكيل مفهوم جنساني لتخطيط البرامج الحكومية وتنفيذها ورصدها.

وتعد مهارات جميع الفتيات وأفكارهن وطاقاتهن أمورا حيوية لتحقيق أهداف المساواة بين الجنسين والتعليم والتنمية المستدامة والسلام بصورة كاملة. وبالتالي، فإننا نحث الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والحكومات الوطنية والمحلية على ضمان إتاحة الفرص أمام الفتيات لأن تُسمع أصواتهن، وأن تقدَّر آراؤهن، وأن تدمَج في المناقشات والقرارات، لا سيما في المجالات التي تؤثر على حياتهن بصورة مباشرة تماما. ولا بد من إنشاء آليات قوامها المشاركة لتمكين الفتيات من التحدث عن واقع حياتهن ولتبادل أفكارهن وتجاربهن مع الحكومات والقيادات الأهلية التي تضع السياسات وتخطط البرامج. فالمشاركة النشطة تدعم الاحترام والتفاهم، وتسهم في عملية التمكين والمساواة.

ولا بد لمشاركة الفتيات من أن تصبح ممارسة شائعة إذا كانت هناك نية حقيقية في جعل سياسات التنمية الاجتماعية والاقتصادية بحق مستدامة.